فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد .

وبهذا الإسناد قال الشافعي فلما فرض ا D الجهاد دل في كتابه ثم على لسان نبيه أن ليس يفرض الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم يبلغ .

لقول ا D انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل ا فكان حكم أن لا مال للمملوك ولم يكن مجاهد إلا وعليه في الجهاد مؤنة من المال ولم يكن للمملوك مال